

الفصل الأول

سيرة أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضوان الله عليهما.

المبحث الأول: ويتضمن

المطلب الأول: اسمها

حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي العدوي، فهي تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الاب التاسع^(١).

المطلب الثاني: مولدها:

روي أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين. فعلى هذا يكون دخول النبي صلى الله عليه وسلم بها ولها نحو عشرين سنة، ويروى عن عمر إن حفصة ولدت إذ قریش تبني البيت^(٢).

المطلب الثالث: أسرتها:

قال الزبير بن بكار: فولد عمر عبد الله بن عمر وأخته لابييه وأمه حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمهم زينب بنت مظعون بن حبيب. كانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة السهمي، وعمها زيد بن الخطاب وأخوالها عثمان وحذافة وعبد الله وابن خالها السائب بن عثمان وقدامة بن مظعون^(٣).



المطلب الرابع: اسلامها:

قال عبد الله بن عمر عن ابن شهاب: أن حفصة وابن عمر اسلما قبل عمر، ولما أسلما أبوهما كان عبد الله ابن سبع سنين وهي اسن من اخيها عبد الله بست سنين، والذي يؤيد بان عمر عبد الله سبع سنين وقد دخل الى الإسلام فانه قد ثبت انه قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني^(٤).

المطلب الخامس: زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم.

كانت حفصة قبل إن تتزوج من النبي عليه الصلاة والسلام تحت خنيس بن حذافة ومات بعد غزوة بدر ولم يصب منها ولدا، ثم بعد ذلك تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهب الاكثرون انه تزوجها سنة ثلاث، وقد ذكر الذهبي في العبر انه دخل بها في رمضان، وقد قيل انه تزوجها بعد أحد.

أما قصة زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما تأيمت حفصة عرضها أبوها على أبي بكر الصديق فلم يجبه بشيء، وعرضها على عثمان فقال/ بدا ألا أتزوج اليوم فوجد عليهما وانكر وشكا حاله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: النبي عليه الصلاة والسلام: يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة، ثم خطبها فزوجه عمر^(٥).

ثم بعد إن خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرفت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئاً قال: نعم، قال: فانه لم يمنعني إن ارجع اليك شيئاً حين عرضتها علي ألا إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لافشي سر رسول الله ولو تركها نكحتها ودخلت حفصة في بيت النبوة وفي قبلها سؤدة وعائشة^(٦).

المطلب السادس: طلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة .

طلق رسول الله حفصة فبلغ ذلك عمر فحثا على رأسه التراب وقال ما يعبا الله بعمر وابنته فنزل جبريل من العفو وقال للنبي: إن الله يأمرك إن تراجع حفصة رحمة لعمر (٧).

روي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفصة: يا حفصة اتاني جبريل انفا فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول لك راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة (٨).

والذي يستفاد من هذا الطلاق النبوي أن حفصة امرأة صوامة قوامة، والثاني: هو رحمة بسيدنا عمر، فوجه الدلالة من هذه الأحاديث إن مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة كان بأمر السماء هو حكم خاص لحفصة، وعليه فلن يتكرر ذلك إلى إن تقوم الساعة (٩).

المطلب السابع: مناسبة نزول أية الايلاء (وان تظاهرا عليه).

عن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: ثم لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال: دخلت المسجد فأذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله نساءه. وذلك قبل إن يؤمروا بالحجاب، فقال عمر: فقلت: لا علمن ذلك اليوم، قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك إن تؤذي رسول الله، فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال: فدخلت على حفصة فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك إن تؤذي رسول الله، لقد علمت إن رسول الله لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله فبكت أشد البكاء، فقلت لها أين رسول الله قالت: هو في خزانته في المشربة... إلى إن قال عمر: والله لئن أمرني رسول الله بضرب عنقها لاضررين عنقها

ثم بعد ذلك أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في الدخول.... إلى إن قال: فقلت يا رسول الله عليك من شأن النساء فأنت طلقهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا، أبو بكر والمؤمنون معك حتى نزلت هذه الآية، أية التخيير^(١٠) (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصال المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير عسى ربه إن طلقكن إن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا)^(١١)

وكانت عائشة وحفصة تظاهرا على رسول الله، فقلت يا رسول الله طلقهن قال: لا قلت يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله نساءه فأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال: نعم إن شئت، فلم ازل احده حتى نحر الغضب عن وجهه وحتى كثر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا، إلى إن قال فقامت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله نساءه ونزلت هذه الآية (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)^(١٢).

المطلب الثامن: ذكر جمع القرآن:

روي عن الزهري قال أخبرني بن السباق، ثم إن زيد بن ثابت الانصاري وكان ممن يكتب الوحي قال: فأرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر اتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس واني اخشى إن يستمر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا ان تجمعوه واني ارى إن تجمع القرآن إلى نهاية الحديث.

إلى إن قال: وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم اجمعين^(١٣).



فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه اختلف الناس في القرآن، قال انس: اجتمع القراء في زمن عثمان من انريجان وارمينية والشام والعراق واختلفوا حتى كاد إن يكون بينهم فتنة ،وسبب الخلاف حفظ كل منهم من مصاحف انتشرت في خلال ذلك في الافاق كتبت عن الصحابة ،ثم ارسل إلى حفصة فاستخرج الصحف التي كان أبو بكر أمر زيد بن ثابت فجمها فنسخ منها مصاحف فبعث بها إلى الافاق .

المطلب التاسع:روايتها.

روت السيدة حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وعن أبيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه،وروى عنها أخوها ابن عمر وابنه حمزة ،والمطلب بن أبي وداعة ،وصفية بنت أبي عبيدة وآخرون.

وكذلك روى حارثة بن وهب الخزاعي ،وشتير بن شكل ، وعبد الله بن صفوان الجمحي،وسواء الخزاعي ، أبو زيد عبد الله بن أبي سعد المديني وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،وعمر بن رافع، وأبو مجلز،وأبو بكر بن سليمان ،وام مبشر الانصارية، وآخرون.

ومسنده في كتاب بقي بن مخلد سون حديثا ،اتفق لها الشيخان على أربعة أحاديث وانفرد مسلم بستة احاديث^(١٤).

وفاتها:

توفيت أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها سنة احدى وأربعين عام الجماعة،وقيا توفيت سنة خمس وأربعين بالمدينة وهي ابنة السنتين سنة وصلى عليها والي المدينة مروان^(١٥).



وقال ابن وهب: افتتحت افريقية عام توفيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم^(١٦).

وقال بعضهم: ماتت حفصة سنة سلع وعشرين، حكاه أبو بشر الدولابي.

وحملها أبو هريرة رضي الله عنه من دار المغيرة إلى قبرها، أقامت حفصة بالمدينة على العبادة قوامه صوامة، قال نافع: ماتت حفصة حتى ما تفطر^(١٧).

المطلب الحادي عشر: ثناء العلماء عليها. وثناء جبريل لها.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله اختارني واختار لي أصحابي، فجعل لي منهم أصهارا وجعل لي منهم وزراء))، ومن بين هؤلاء أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

وقد وقفنا على ثناء العلماء لها من خلال ترجمة شخصيتها كقولهم: حفصة أم المؤمنين السفر الرفيع، وقد مدحها جبريل بأمر الله تعالى حينما طلقها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بمراجعتها فقال له: أنها صوامة قوامه وهي زوجتك في الجنة^(١٨).

وقد ذكر صاحب حلية الأولياء بخصوص ترجمة حفصة قوله: ومنهن القوامه الصوامة بنفسها اللوامه حفصة بنت عمر بن الخطاب، وارثة الصحيفة الجامعة لكتاب الله رضي الله عنها^(١٩).



المبحث الثاني: ويشتمل على رأي السيدة حفصة مع دراسة مقارنة مع بقية المذاهب مقسمة على مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصلاة الوسطى.

اختلف الفقهاء في المراد بالصلاة الوسطى على مذاهب وهي كالآتي:

المذهب الأول:

وهو مذهب حفصة رضي الله عنها أنها صلاة العصر، وهو رواية عن عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وسمرة بن جندب، والبصري، وزر بن حبيش، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٢٠)، والشافعي^(٢١)، واختاره ابن حبيب المالكي^(٢٢).

ادلته:

١_ عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ملا الله قبورهم ويوتهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس))^(٢٣).

٢_ عن جابر رضي الله عنه: إن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غابت الشمس جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت إن اصلي حتى كادت الشمس إن تغرب قال صلى الله عليه وسلم: والله ما صليتها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس^(٢٤).

٣- عن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر))^(٢٥).

المذهب الثاني:

الظهر هي الصلاة الوسطى ،وهو رواية عن عائشة، وابن عمر ، وابن عباس، واليه ذهب زيد بن ثابت ،وعروة بن الزبير ، واسامة ،وعبد الله بن شداد^(٢٦).

ادلتهم:

١_ عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على أصحاب رسول الله منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين^(٢٧).

٢_ عن أبي يونس قال: امرتني عائشة إن اكتب لها مصحفا فقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ،فلما بلغت اذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ،قالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢٨).

المذهب الثالث:

صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى^(٢٩) ،وهو رواية عن عبد الله بن شداد ،وابن عباس ،ومعاذ بن جبل ، وانس ، وابي العالية ،وعطاء ،وعكرمة واليه ذهب مالك^(٣٠) ، والشافعي^(٣١) .

ادلتهم

بقوله تعالى ((وقوموا لله قانتين))^(٣٢) قالوا: إن القنوت لا يكون إلا في صلاة الصبح^(٣٣).

٢- وقالوا: هي وسطى باعتبار أنها لا تقصر وإنما صلاتين مقصورتين^(٣٤).

المذهب الرابع:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأن الصلاة المغرب هي الصلاة الوسطى.^(٣٥) وهو مذهب قبيصة بن ذؤيب، وهو رواية عن ابن عباس^(٣٦).

ادلتهم

قالوا: إن الوسطى هي صلاة المغرب، لأن الأولى هي الظهر فتكون المغرب الثالثة، والثالثة من كل خمس هي الوسطى ولأنها وسطى في عدد الركعات ووسطى في الأوقات^(٣٧).

المذهب الخامس:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى إن جميع الخمس، حكاه القاضي عياض، وهو رواية عن ابن عمر ومعاذ بن جبل^(٣٨).

والذي يبدو لي بأن الصلاة الوسطى هي العصر وذلك إن النبي عليه الصلاة والسلام قد فسر الوسطى بالعصر وتفسيره حجة قاطعة والله اعلم. أضف إلى ذلك حديث أبي يونس مولى عائشة حين امرته إن يكتب لها مصحفا قرانا إنما كان ذلك التفسير من النبي عليه الصلاة والسلام يدل ذلك حديث عمر المذكور في الباب. والله اعلم.



المسألة الثانية: صلاة القاعد

لا نعم خلافاً بين الفقهاء^(٣٩) الأمة رحمهم الله تعالى في اباحة التطوع جالساً في الصلاة، وانه في القيام أفضل. وقد قال حضرة النبي صلى الله عليه وسلم: ((من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم))^(٤٠).

وفي رواية اخرى: ((صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة))^(٤١).

وكذا انعقد الإجماع على إن صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام مساوية الصلاة القائم في الفضيلة والاجر^(٤٢).

أما اباحة أو جواز العقود في صلاة النافلة، أي يجوز للمصلي إن يتطوع جالساً، وقد علل الفقهاء ذلك بقولهم: "وإنما جازت النافلة قاعداً مع القدرة على القيام، لان الصلاة حيز موضوع، وربما يشق عليه القيام فجاز له تركه كي لا ينقطع عن هذا الخير الموضوع. انتهى كلام صاحب الجوهرة النيرة"^(٤٣).

وقد روى القول بجواز القعود في التطوع، عن ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) وعن السيدة ام المؤمنين عائشة، وعبدالله بن عمر، وجابر بن سمرة وسائر الاصحاب والتابعين^(٤٤).

وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

. قوله عليه الصلاة والسلام: ((من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم))^(٤٥)، وروي نحو ذلك عن ام المؤمنين حفصة وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة^(٤٦).

. قوله عليه الصلاة والسلام: ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم))^(٤٧).

. حديث عمران (رضي الله عنه) قوله عليه الصلاة والسلام: ((من صلى قائماً فهو أفضل ،ومن صلى قاعداً فله نصف))^(٤٨).

. وروي ذلك عن عمر و انس والسائب وعبد الله بن عمرو، وعن عائشة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً^(٤٩).

. وعن ابن بريدة عن عمر إن ابن حصين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعداً، فقال: صل قائماً فإنه أفضل، ثم قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد^(٥٠).

وقد وقع خلاف في كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إذا كان غير معذور، فاما إذا كان معذوراً لمرض أو نحوه فإنها كصلاة القائم في الاجر ويتوجه فيه فرضاً ونفلاً^(٥١).

وقد اختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد، فروي عن أبي حنيفة انه مخير إن شاء يحتبس وان شاء تربع، وان شاع قعد كما يقعد في التشهد، وعن أبي يوسف انه يجتثي كما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في آخر عمره محتسباً، وعن محمد انه يتربع، وعن زفر انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد لأنه عهد مشرعاً في الصلاة وهو المختار^(٥٢).

وقد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وبهذا الصدد فقد ذكر صاحب كتاب الجوهرة النيرة مانصه: ويستثنى منه صاحب الشرع المنيف صلى الله عليه وسلم، كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام، فان اجر صلاته قاعداً كاجر صلاته قائماً، فهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم^(٥٣).



حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فآتيته فوجدته يصلي جالسا قال : حدثت يارسول الله انك قلت : صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة القائم. وأنت تصلي قاعدا؟ قال : اجل ولكن لست كأحدهم))^(٥٤).

وقد ذكر أحاديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس .وسومح في التطوع ترك القيام ترغيبا في تكثيره. وأيضا عن السيدة عائشة قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مترعا . والله اعلم.

المسألة الثالثة:

لا يصح الصوم الواجب ألا بتبَيُّت النية من الليل.وجملته انه لا يصح صوم ألا بنية إجماعا فرضا كان أو تطوعا ، لأنه عبادة محضة فأفتقر إليها. ومهذ السيدة حفصة ام المؤمنين انه لا يصح الصوم الواجب ألا لن يبيت النية من الليل ،وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية ،والشافعية ، والحنابلة^(٥٥).

الأدلة:

١-لما روي عن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))^(٥٦).

٢-عن عائشة ام المؤمنين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له))^(٥٧).

المذهب الثاني:

لقائل بعدم وجوب التبييت في صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار، وبه قال الحنفية وعلى رأسهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، نقل ذلك عنهم الطحاوي^(٥٨).

استدلوا:

١- ما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم ((بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من اكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل))^(٥٩).

٢- عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال: ((هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا، قال: فاني صائم))^(٦٠).

وكذلك مثله عن انس، وابي طلحة، وعثمان، وابي الدرداء، فعن أبي قلابة قال: حدثنا ام الدرداء، إن ابا الدرداء كان يجيء فيقول: ((هل عندكم طعام))^(٦١) فان قالوا لا، قال أبي صائم.

الترجيح:

بعد الولوج في حيثيات المسألة الفقهية والاطلاع على أدلة الفريقين يبدو لي إن الراجح في هذه المسألة هو مذهب حفصة، والذي ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لوجهة ما استدلوا به من آثار تؤيد وتعضد ما ذهبوا إليه منها. إن حديث حفصة واضح الدلالة في لزوم تبييت النية من الليل في الصوم الواجب، وذلك لان الصوم عبادة تحتاج إلى النية بدليل قوله تعالى (وما امرؤا ألا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)^(٦٢) ولان النية عند ابتداء العبادة كالصلاة، وكذلك لان الصوم عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس والقضاء.

واضف إلى ذلك بان حديث ام المؤمنين حفصة رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان واخرجه الطبراني وقال رجاله ثقات وكذلك أخرجه النسائي في باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام. من كل ما تبين لنا إن حديث حفصة حديث صحيح بشهادة أهل العلم وانه واضح الدلالة في لزوم تثبيت النية في الصوم الواجب. والله اعلم.

المسألة الرابعة: حكم القبلة للصائم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى جواز تقبيل المرء امراته إذا كان صائماً^(٦٣)، وان هذا الفعل مباح لمن ملك أربه وما يكره من متعقبه^(٦٤). وهو مذهب حفصة ام المؤمنين، روي ذلك عن عائشة وام سلمة وسعد بن أبي وقاص وابي سعيد الخدري وابي سلمة بن عبد الرحمن والحسن وعكرمة. وهو رواية عن عمر وعلي وابن مسعود وابي هريرة وابن عباس والشعبي وابن المسيب وبه قال إسحاق وابن حزم^(٦٥).

واحتجوا:

١- عن عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم، واطنه قال: كان املككم لاربه^(٦٦).

٢- وعن حفصة قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم^(٦٧).

٣- وعن عائشة أنها كانت تقول: إن كان رسول الله يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم ضحكت^(٦٨).

وجه دلالة المذهب:

قالوا: إن الأحاديث التي أوردناها فيها بيان جواز التقبيل للصائم فيه إيماء بالابطال بنزول المني وذلك إن القبلة من دواعي نزوله^(٦٩).

المذهب الثاني:

كراهة القبلة للصائم فإن قبل في رمضان فانزل فعليه القضاء والكفارة، فأنظر ن إلى امراته في رمضان وتابع النظر فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو قول المالكية روي ذلك عن مكحول، وهو رواية عن عمر وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وابن عباس والشعبي واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

واحتجوا بما يأتي:

١_ **حديث عائشة:** إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وتقول: وإيكم أملك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجه الدلالة:

إن القبلة تتول بصاحبها إلى افساد الصوم وإن النبي صلى الله عليه وسلم إن كان يقبل فإنه كان يملك نفسه ملكاً لا يجوز معه افساد صومه فمن يملك نفسه هذا الملك حتى يقتدي به في استئان القبلة ولا تبقى على نفسه عاقبته.

المذهب الثالث: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى استحباب القبلة للصائم وإن قبل فأمنى فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الظاهرية^(٧٠).



حجتهم:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم^(٧١).

١_ حديث عائشة :

المنافشة والترجيح: بعد عرض آراء المذاهب وادلتهم واحتجاج كل مذهب بما يثبت عنده من أدلة شرعية من السنة، تأتي ال مرحلة مناقشة الأدلة .

أما من قال باستحباب القبلة وان الانزال لا يفسد الصوم فيجاب عنهم بحديث عائشة تعليها الجواز بملك النفس وهذا الملك عام يشمل الانزال ويشمل الانزال ويشمل الجماع، يضاف إلى ذلك إن من مقاصد الصيام التي شرع لاجلها هو ترك الشهوة، ولا شك ولا ريب إن الانزال هو الغاية من هذه الشهوة فإذا حصلت كان قد خالف مقصد الصيام وهذه الشهوة عامة تشمل الجماع وما دونه وكل ما يصدق عليه انه شهوة ألا انه خص منها القبلة والمباشرة لورود الأدلة على جوازها وبقي ما عداها داخل في هذا العموم. لذا الانزال أو الجماع .

المسألة الخامسة: الاحداد_ احداد الزوجة على زوجها المتوفى.

منع المرأة نفسها مما كانت به لزوجها من تطيب وتزين، يقال: احدث المرأة احدادا فهي محدة وحدث تحد بالضم والكسر فهي حادة، وسمي الحديد حديدا للامتناع به على من يحاد له^(٧٢).

والعدة لا تكون في نكاح صحيح قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تحد المرأة فوق ثلاث ألا على زوج فإنها تحد عليه أربعة اشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصنوعا ألا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا))^(٧٣).



ومذهب السيدة حفصة هو إن المرأة تحد ثلاثاً ألا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصنوعاً ولا تكتحل ولا تمس طيباً، أي تمنع نفسها مما كانت تتهياً به لزوجها من تطيب وتزين^(٧٤)، روي ذلك عن جماعة من الصحابة كعائشة وأم سلمة وابن عمر وغيرهم، ومن التا بعين ابن المسيب وسليمان بن يسار وهو قول الحنفية وسائر فقهاء الامصار لا خلاف بينهم فيه^(٧٥).

الأدلة:

١- عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان أبوها فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفوة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير إني سمعت رسول الله يقول: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال ألا على زوج أربعة أشهر وعشراً))^(٧٦).

والاحداد ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب والحناء ما دامت في عدتها، لان الزينة داعية إلى الازواج فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع وحماية لحرمة الله تعالى إن تنتهك. وهذا هو قول جمهور العلماء بالنسبة لترك الزينة^(٧٧).

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: ليس الاحداد بشيء إنما تترى عن الزوج ولها إن تزين وتطيب، وهذا ضعيف. لانه خلاف السنة^(٧٨).

قالوا اجمع الناس. واحتج بما رواه عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت: لما اصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله: تسلي ثلاثاً ثم ضعي ما شئت قال ابن المنذر: كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الاحداد، وقال:



المطلقة ثلاثا والتوفى عنها زوجها تكتحلان وتخضبان وتضعان ما شاء. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحداد وليس لاحد بلغته ألا التسليم، ولعل الحسن لم تبلغه فتناولها بحديث اسماء بنت عميس أنها استذنت النبي صلى الله عليه وسلم إن تحد على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام إن تطهري واكتطي^(٧٩).

وأما ما ذهب إليه الشافعي^(٨٠) من إن الاحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة أو أكثر. فهو رحمة الله تعالى قد اضاف المطلقة إلى عدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا. وهو قول ربيعة وعطاء.

واليه ذهب الكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد إلى إن المطلقة ثلاثا عليها الاحداد وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة. والشافعي واحمد واسحاق. قول آخر: إن الاحتياط إن تنقي المطلقة الزينة^(٨١).

المسألة السادسة: اشتراط الولي لصحة العقد _ عقد النكاح.

للفقهاء في اشتراط الولي لعقد النكاح على مذاهب حسبما يأتي :

المذهب الأول :

ذهب أصحاب هذا القول بأن النكاح لا يصح إلا بولي و هو مذهب أم المؤمنين السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، روي ذلك عن ابن عمر ، و ابن مسعود ن و ابن عباس ، و إبراهيم الحنفي ، و عمر بن عبد العزيز ن و جابر بن زيد وابن شبرمة ، و ابن أبي ليلى ، و الثوري ، و الحسن بن حي ، و إليه ذهب المالكية^(٨٢)، و الشافعية^(٨٣) ، و الحنابلة^(٨٤)، و الظاهرية^(٨٥)، و الزيدية^(٨٦).

ادلتهم :

- قوله تعالى : ((و إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلهن أن ينكحن أزواجهن))^(٨٧)

وجه الدلالة : ما قاله الشافعي : إن هذه الآية أصح أية في اعتبار الولي و إلا لما كان لعضله معنى^(٨٨).

- عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((لا نكاح إلا بولي))^(٨٩).

- و روي إن عمر بن الخطاب ولى ابنته حفصة ماله و بناته و نكاحهن فكانت حفصة إذا ارادت إن تزوج امرأة امرت اخاها عبد الله فيزوج^(٩٠).

المذهب الثاني :

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأن النكاح يصح بدون ولي ، و للمرأة حق في تزويج نفسها و غيرها ، و إليه ذهب الحنفية و هو المفتى به عند الإمامية و هو قول ابن سيرين و الشعبي و الزهري و قتادة^(٩١).

ادلتهم :

- قوله تعالى : ((فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوج غيره))^(٩٢).

- عن ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((الايم احق بنفسها من وليها و البكر تستأذن في نفسها و إذنها صماتها))^(٩٣).



- قوله تعالى : ((فلا جناح عليهما إن يتراجعا إن ظنا إن يقيما حدود الله))^(٩٤) ، و قوله تعالى : ((حتى تتكح زوج غيره))

وجه الدلالة :

أن هذه الآيات تصرح بأن النكاح يعقد بعبارة النساء لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة و هذا صريح بين النكاح صادر منها^(٩٥).

المذهب الثالث :

ذهب أصحاب هذا المذهب القول بأن البكر لا يزوجها إلا وليها و أما الثيب فتولي أمرها من شاعت من المسلمين و يزوجها ، و ليس للولي في ذلك اعتراض و هو قول داود الظاهري^(٩٦).

ادلتهم :

- ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من قوله : ((البكر يستأذنها ابوها و الثيب احق بنفسها من وليها))^(٩٧) .

وجه الدلالة : إن ظاهرة الحديث يفيد التفريق بين البكر و الثيب فالأولى يفتقر نكاحها إلى ابن وليها و الثانية لا يفتقر إلى ذلك لدلالة انه جعل الأمر أليها في مقابلة انه لأبيها في الحالة الأولى .

المذهب الرابع : ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول أنه لا يجوز لها إن تزوج نفسها بغير ولي فان فعلت ذلك كان موقوفاً على اجازته و هو قول ابن سيرين و القاسم بن محمد و الرواية الأخرى عن الحسن بن حي و محمد بن الحسن^(٩٨).



الترجيح :

بعد عرض اراء المذاهب و الاطلاع على ادلتهم أرى و الله اعلم أن المذهب القائل في عدم اشتراط الولي في صحة العقد هو المختار لوجاهها النصوص التي ذكروها .

و أما قولهم بأن لا نكاح إلا بولي فإنه في الحقيقة لا يعترض على موعود الخلاف لأن هذا النكاح بولي ، لأن المرأة ولي نفسها كما إن الرجل ولي نفسه ، لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه ، و المرأة تستحق الولاية و التصرف على نفسها في حالها كما في بعضها .

المسألة السابعة: حد الرضعة المحرمة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حد الرضعة المحرمة على مذاهب نوجزها كالآتي :

المذهب الأول :

وهو مذهب ام المؤمنين حفصة (رضي الله عنها) بنت عمر بن الخطاب القائل : بأن العشر الرضعات هي التي تحرم^(٩٩).

أدلتهم :

- ما روي عن ام المؤمنين حفصة (رضي الله عنها) إنها ارسلت عاصم بن عبد الله بن مسعود إلى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ، و هو صغير ففعلت فكان يدخل عليها^(١٠٠) .



- عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته إن حفصة أم المؤمنين أرسلت لعاصم بن عبد الله بن سعد إلى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها. (١٠١)

- و روي عن أم المؤمنين حفصة (رضي الله عنها) : لا تحرم دون عشر رضعات روي ذلك عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) (١٠٢).

المذهب الثاني :

القائل بأن الذي يقع فيه التحريم و هو خمس رضعات . روي ذلك عن أم المؤمنين عائشة و ابن مسعود و ابن الزبير و عطاء طاوس و هو قول الشافعي ، و الحنابلة كما صرح بذلك ابن قدامة في كتابه المغني حيث قال : و هو الصحيح في المذهب و إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً ، وهو مذهب الظاهرية (١٠٣) .

أدلتهم :

- قوله عليه الصلاة و السلام : (لا تحرم الرضعة و لا الرضعتان) .
- أمر رسول الله (صلى الله عليه و سلم) أن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن . فدل ما قالت عائشة في الكتاب .

ان حقيقة الرضعة فهي المرة في الرضاع كالقربة من الضوء و الجلسة من الجلوس فمتى التقم الصبي الثدي و امتص منه ثم ترك ذلك بأختياره عارض كان ذلك رخصة و القطع لعارض كنفس أو استراحة يسيرا أو لشيء يذهب ثم يعود من قريب لا يخرجها

عن كونه رضعة واحدة ، و هذا هو المفهوم في تحقيق الرضعة الواحدة و هو موافق للسنة فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت

المذهب الثالث : القائل بأن قليل الرضاع و كثيره إذا حصل فيه مدة الرضاع تعلق به التحريم ، روي ذلك عن علي و ابن عباس و سعيد بن المسيب و الحسن البصري و مكحول و الزهري و قتادة و الحكم و حماد و الاوزاعي و الثوري و الليث بن سعد و رواية عن احمد و الحنفية الهادوية .

دليلهم :

- قوله عليه الصلاة و السلام : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)
- عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي ايهاب فجاءت أمةً سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : كيف و قد زعمت قد ارضعتكما .

وجه الدلالة من الحديث : قالوا لأن ذلك يتعلق به تحريم مؤبد ، فلم يعتبر فيه العدد **المذهب الرابع :** القائلون به بأن ثلاث رضعات تحرم ، و إليه ذهب أبو ثور و أبو عبيد و داود و سليمان بن يسار و سعيد بن جبير و احمد بن حنبل و جماعة من العلماء

دليلهم :

- قوله عليه الصلاة و السلام : ((لا تحرموا الرضعة و لا الرضعتان))^(١٠٤) .
- اجيب عنه بأن المصة و المصتان لا تحرم لأنه لا يحصل بها اجتذاب من اللبن حتى يتكرر ذلك .



- عن ام الغفل بنت الحارث قالت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تحرموا إلا ملاحظة و لا الإملاجتين))^(١٠٥) .

وجه الدلالة : قالوا لأن ما يعتبر فيه العدد و التكرار يعتبر فيه العدد للمفهوم من الحديث .

المذهب الخامس :

ذهب أصحاب هذا المذهب و هم الإمامية بأن التحريم يقع بخمسة عشر رضعات أو رضع يوم و ليلة . و يرجع في تقدير الرضعة إلى العرف .

المذهب السادس : ذهبوا إلى القول إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء و اخصب الجسم^(١٠٦) .

استدلوا :

- عن عائشة ام المؤمنين قالت : ((ليس بالمصة و لا بالمصتين بأس إنما الرضاع ما فتق الامعاء))^(١٠٧) .

- و عن عبد الله بن مسعود قال : ((لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم و العظم))^(١٠٨) .

الترجيح :

تبين لي من الرضاع المقتضي للتحريم هو خمس رضعات لحديث عائشة القائلة فيه كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات محرمة ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و هن فيما يقرأ من القرآن ، و قولها معلومات



فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات و أنه لا يكفي الظن بل يرجع معه الشك إلى الأهل و هو العموم . و الله أعلم.

المسألة الثامنة: حد الساحر:

اختلف الفقهاء في حد الساحر على مذاهب.

المذهب الأول:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأن حد الساحر القتل ضربة بالسيف ،وهو مذهب حفصة ،روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وعبيد الله وجندب بن عبد الله وهو قول أبي حنيفة ومالك وهو قول ابن المنذر ورواية عن احمد^(١٠٩).

حجتهم:

١- قوله تعالى(ولا يفلح الساحر حيث أتى)^(١١٠)،وقوله تعالى(واتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروايعلمون الناس السحر)^(١١١)قالوا بين الله إن طلاب السحر يعلمون إن صاحبه ماله في الآخرة من خلاق ،أي من نصيب ولكن يطلبون به الدنيا من الرئاسة والمال .

وقالوا : وما كفر سليمان ،أي بقول السحر لكن الشياطين كفروا به وبتعليمه^(١١٢).

٢- عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((حد الساحر ضربة بالسيف))^(١١٣)



٤_ وقتل جندب بن كعب ساحرا بين يدي الوليد بن عقبة، ولأنه كافر فيقتل للخبر الذي روه^(١١٤).

٥_ عن الاشعث عن الحسن قال: يقتل الساحر ولا يستتاب^(١١٥).

المذهب الثاني:

ذهبوا إلى القول بأنه أي الساحر إنما يقتل إذا كان

يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا. روي ذلك عن عائشة وعثمان واليه ذهب الشافعي وابن حزم الظاهري^(١١٦).

ادلتهم:

١_ عن عائشة ان امرأة جاءت بها فجلت تبكي بكاء شديدا وقال: يا ام المؤمنين إن عجوزا ذهبت بي إلى هاروت وماروت علماني السحر فقال: اتقي الله ولا تكفري، فانك على رأس التابعين فقلت: علماني السحر فقال اذهبي إلى ذلك التور فيولي ففعلت، فرأيت كأن فارسا مقنعا في الحديد خرج مني حتى طار فغاب في السماء فرجعت أليها فأخبرتهما فقالا: ذلك ايمانك فذكرت باقي القصة إلى إن قالت والله يا ام المؤمنين ما صنعت هذا ولا اصنعه ابدا، فهل لي توبة، قالت عائشة ورأيتها تبكي بكاء شديدا فطافت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون تسألهم: هل لي من توبة؟ فما أفتاها أحد ألا ابن عباس قال: لها إن كان احد ابويك حيا فبريه وأكثره من عمل البر ما استطعت^(١١٧).

٢_ وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت مدبرة سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها^(١١٨).

٣- وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت إن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله))^(١١٩).

٤- وقد ثبت عن عثمان بن عفان انكار قتل الساحر^(١٢٠).

٥- وقالوا: وكفاكم بسحرة فرعون وقصتهم في كتاب الله عزوجل في قبول توبة الساحر^(١٢١).

المذهب الثالث:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بقتل ساحر المسلمين وبعدم قتل ساحر أهل الكتاب، فهم يفرقون بين الساحر المسلم وبين الساحر غير المسلم، وبه قال ابن شهاب^(١٢٢).

احتجوا:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم سحره رجل من اليهود يقال له أعصم وامرأة من خيبر يقال لها زينب فلم يقتلها^(١٢٣).

المناقشة والترجيح

الذي يبدو لي إن مذهب السيدة حفصة ذهب كل من أبي حنيفة ومالك وأحمد وجمهور الفقهاء هو الراجح لما في قولهم من وجهة من حيث العقل والمصلحة، ذلك لأن الساحر أمره باطني وخفي وقد يفعل الأفاعيل فيؤثر على عامة الناس فتشيع الفاحشة في المجتمع الإسلامي، علما إن السح من الموبقات السبع، وقد صرح النووي بأن عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، والسحر كبيرة من الكبائر العظام

نفحك الساحر والساحرة حكم المرتد ، لأن الساحر قد جمع كفره مع السعي في الأرض بالفساد والساعي بالفساد يقتل . وبهذا يتبين رجحان مذهب أم المؤمنين حفصة القائل بقتل الساحر . والله أعلم

المسألة التاسعة: كم للرجل إن يغيب عن زوجته.

الأصل في هذا الباب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين ، أي على الزوجين إن يتعاشرا بالمعروف و يجتنبا تكره بذل الواجب ، و له أي زوج إن يستمتع بزوجه ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض ، و عليه إن يطأها في كل أربعة اشهر مع القدرة و إن يبیت ليلة من كل أربع للحرّة و من كل سبع للأمة ^(١٢٤).

أما مسألة كم للرجل إن يغيب عن زوجته إنما صار تقديره بهذا الحديث : " بينما عمر بن الخطاب يحرس فمر بإمرأة في بيتها و هي تقول تطاول هذا الليل و اسود جانبه و طال علي أن لا خليل الاعبه و الله لو لا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه " ^(١٢٥) . فسأل عنها عمر فقيل له هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها امرأة تكون معها و بعث إلى زوجها فأقفله ثم دخل على حفصة و قال يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا فقال لو لا إني ابعد النظر للمسلمين ما سألتك قالت خمسة اشهر ، ستة اشهر فوقت للناس في مغازيهم ستة اشهر يسيرون شهراً و يقيمون أربعة و يسيرون شهراً راجعين ^(١٢٦).

قال ابن حجر : و في الحديث كراهة التغريب عن الاهل بغير حاجة و استعجال الرجوع و لا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، و لذلك يكره إن يغيب الرجل في سفره أكثر من أربعة اشهر من غير عذر أي أكثر من مدة الإيلاء و يؤيد ذلك إن عمر سأل حفصة كم تصبر المرأة عن الرجل فقالت أربعة أشهر فأمر امراء الاجناد إن لا يتخلف المترجوع عن اهله أكثر من أربعة اشهر ^(١٢٧).

قال ابن عابدين : و لو لم يكن في هذه المدة زيادة مضارة بها لما شرع الله الفراق بالايلاء منها . (١٢٨)

أما ما قاله سعدي شلبي في حاشيته ما نصه : و الظاهر أن لها حق بالجماع في كل أربعة اشهر مرة لا اقل (١٢٩) .

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه و سلم لعبد الله بن عمرو بن العاص : يا عبد الله ألم اخبرك أنك تصوم النهار و تقوم الليل قلت بلا يا رسول الله قال فلا تفعل صم و افطر و قم و نم فإن لجسدك عليك حقاً و إن لعينيك عليك حقاً و إن لزوجك عليك حقاً فأخبره أن للمرأة عليه حقاً لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين و دفع الضرر عنها و هو مفضي إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة (١٣٠) .

فقد سأل احمد كم يغيب الرجل عن زوجته قال ستة أشهر يكتب إليه فإن ابى إن يرجع فرق الحاكم بينهما و إنما صار لتقديره لحديث عمر

وهناك باب في الفقه اسمه : باب الرجوع من السفر لحق الزوجة و ذلك لأن للزوجة حق الوطئ في الجملة و في المؤانسة زوجها لها و لذلك يستحب لمن كان مسافراً التعجيل بالرجوع إلى أهله بعد قضاء حاجته (١٣١) .

وقد يغيب الرجل أكثر من ستة اشهر لأمر لا بد له منه و يلحق بذلك الحج و طلب الرزق .

إن غاب زوج غيبة ظاهرها السلامة تتاجر أو اسير ثم من ليست عادته القتل و لم يعلم خبره حياته من مماته و تضررت زوجته بترك النكاح مع وجود النفقة عليها لم يفسخ نكاحها لتضررها لترك الوطئ لأنه لا يمكن إن يكون له عذر . والله أعلم (١٣٢) .

المسألة العاشرة: شرط الواقف أن يأكل أهله من الوقف.

الوقف لغة : الحبس ، ووقف الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف ، واستغلالها للصرف إلى ما سمي في المصارف ^(١٣٣)، ولذا حبيسا فيما روي شريح انه قال : جاء محمد ببيع الحبس ، أي بجواز ما حبسوه بالوقف على هذا الوجه ^(١٣٤).

الوقف اصطلاحا: عبارة عن حبس المملوك من الغير ^(١٣٥).

أما حجته:

الوقف فيه من الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وحفصة فأنهم باشروا الوقف وهو باق إلى يومنا هذا . وقد روي وفيه دليل على إن كل ذلك واسع إن استثنى للوالي إن يأكل بالمعروف كما فعله عمر وهو الصواب ، وإن لم يستثن ذلك كما فعله علي فهو صواب أيضا ^(١٣٦).

والوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من مذهب الحنابلة وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة ، وعن احمد رواية اخرى انه لا يزول ملكه هو قول ملكه ^(١٣٧) وهو قول مالك ، وحكي قولاً للشافعي ^(١٣٨) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((احبس الأصل وسيل الثمرة)) ^(١٣٩) لذلك يلزم إن لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، والترجيح بالدليل قوله عليه الصلاة والسلام : لعمر حين أراد إن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ تصدق بأهلها . لا يباع ولا يورث ولا يوهب ، لان لا لشرع وهو المسجد فيجعل كذلك ^(١٤٠).

الحديث: قال: أصاب عمر بخبير ارضا أصبت ارضا لم اصب ما لا قط انفس منه فكيف تأمرني قال: إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق انفس منه فكيف تأمرني قال: إن شئت حبست اصلها وتصدق بها فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع اصلها ولا يبتاع ولا توهب ولا تورث في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف لاجنح على من وليها إن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه^(١٤١).

أما مسألة اشتراط الواقفان يأكل اهله من الوقف صح الوقف وان اشتراط إن ياكل من وليه منه ويطعم صديقا جاز والدليل على هذا إن السيدة حفصة كانت تلي صدقة عمر بعد موته ثم وليها عبد الله بن عمر^(١٤٢).

يقول صاحب المغني ما نصه^(١٤٣) "ألا إن يشترط إن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط" وجملة: إن الواقف إذا اشترط في الوقف إن يتصدق منه على نفسه صح الوقف والشروط نص عليه احمد والدليل ما روي عن حجر المدرسي: إن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم امن يأكل منها اهله بالمعروف غير المنكر وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف والزيبر وابن سريج، وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف، لأنه إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة. والله أعلم.

ولان عمر لما وقف قال: لا بأس على من وليها إن يأكل منه أو يطعم صديقا غير متمول فيه، وكان الوقف في يده إلى إن مات، لأنه إذا اوقف وقفا عاما كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به وكذلك ههنا^(١٤٤). والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: خيار المعتقة.

قبل الولوج في حيثيات المسألة اود إن اقف على الجذر اللغوي لكل من كلمتي الخيار والعنق.



الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والعقل منهما اختار. وقول القائل: انت بالخيار معناه: اختر ما شئت. وخبره بين الشئيين معناه: فوض إليه اختيار احدهما^(١٤٥).

والخيار في الاصطلاح: هو حق العاقد في فسخ العقد أو امضائه لظهور مسوغ شرعي أو مقتضى اتفاق عقدي.

أما تعريف العتق لغة^(١٤٦): فهو العتق والعتاق زوال الرق وقد عتق من حد ضرب وحقبة العتق القوة وحقبة الرق الضعف، وعتاق الطير جوارحها لقوتها ورقة الثوب ضعفه.

والاعتاق: إزالة الرق قال القتيبي: يقال: عتقت على يمين إذا سبقت، وعتق الفرخ من وكره إذا اطار. وعتق الفرس إذا سبقت ونجت فكأن المعتق خلي فعتق أي فذهب، وقيل: هو عن العتق الذي هو الجمال والعتيق الجميل وسمي أبو بكر الصديق عتيقاً لجماله.

والعتيق من نال جمال الحرية، وقيل هو من العتق الذي هو الكرم والمعتق قد عتق أي اكرم بعدما اهين.

وقد ذكر صاحب البحر الزخار بقوله: إذا اعتقت وهي تحت عبد فلها الفسخ اجماعاً لخبر بريدة وكذا وان كانت تحت حر برواية عائشة: كان زوج بريدة حراً^(١٤٧).

أما ما ذكره الإمام البخاري في خبر بريدة: اعتقها فان الولاء لمن اعطى الورق، فاعتقها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها فقالت: لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها.



وقال في رواية أخرى ((وكان زوجها حرا)) وقد ذكر ابن عباس بقوله: رايتهم عبدا، وفي رواية أخرى لابن عباس انه قال رايتهم عبدا. وهي الرواية الصحيحة التي ذكرت انه كان عبدا وليس حرا.

أما ما ذكره البخاري من رواية ابن عباس انه قال: رايتهم عبدا. وهي الرواية الصحيحة التي ذكرت انه كان عبدا وليس حرا^(١٤٨).

هذا وقد اختلفت الرواية في صفة زوجها هل كان حرا ام عبدا؟ وكما ذكرنا انفا من رواية البخاري مرة يذكر انه كان حرا واخرى تقول انه كان عبدا، وقد ذكر صاحب البحر الزخار بان رواية ابن عباس التي ذكرت انه كان عبداً أصح. وفي رواية مسلم: كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها، وقال: ولو كان حرا لم يخيرها ام ذكر البخاري من إن زوج بريدة كان حرا، فهو من كلام الأسود بن يزيد. قال عنه: ودليلهم: قالوا: لأنها إذا امكنت عن وطنها قبل عملها فلم يوجد منها ما يدل على الرضى، فهو كما لو لم تصب^(١٤٩).

وقد روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن عروة: إن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم عدي يقال لها: زبراء، اخبرته أنها كانت تحت عبده فعتقت قالت: فارسلت إلى حفصة فدعتني فقالت: إن امرئ بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الأمر شيء فقالت: هو الطلاق ثم الطلاق ففارقتة ثلاثا .

وعن مالك، عن نافع عن ابن عمر: انلها الخيار ما لم يمسها ولأنه خيار عيب فيسقط بالتصرف فيه مع الجهالة كخيار الرد بالعيب^(١٥٠).



أما ما ذكره الإمام احمد في مسنده باسناده عن الحسن عن ابن عمر و بن امية قال: سمعت رجالا يتحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها)).

وقد روى أبو داود: إن بريدة عتقت وهو مغيث، عبد فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها: إن قريك فلا خيار لك ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم.

بعد إن قمنا بتعريف كل من الخيار والاعتاق نعود إلى اصل المسألة. وهي إن خيار المعتقة على التراخي ما لم يوجد منها ما يدل على الرضى بلا خلاف في ذلك.

وهو مذهب ام المؤمنين السيدة حفصة بنت عمر، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال سليمان بن يسار ونافع والزهري وقتادة. وحكاه بعض أهل العلم عن الفقهاء السبعة^(١٥١).

قال ابن عبد البر: لا اعلم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فثبت كخيار القصاص أو خيار لدفع ضرر إذا ثبت هذا فمتى اعتق قبل إن تختار سقط خيارها لان الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بعنته فسقط كالمبيع إذا زال عيبه، وهذا هو قولي الشافعي وإن وطئها بطل خيارها علمت بالخيار أو لم تعلم نص عليه الإمام احمد^(١٥٢).

وهناك قول آخر في المسألة ذكره القاضي واصحابه من الحنابلة وهوان لها الخيار وإن اصيب ما لم تعلم فإن اصابها بعد علمها فلا خيار لها وهذا قول عطاء والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق^(١٥٣).

وقد اخرج أبو داود حديث ابن عباس بلفظ: ((إن زوج بريدة كان عبدا اسود ويسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها إن تعتد))^(١٥٤).

وفي رواية البخاري عن ابن عباس : ((ذاك مغيث انه عبد لبني فلان زوج بريدة))^(١٥٥) ورواية اخرى أيضا للبخاري ذكرت انه كان زوج بريدة عبدا وكذا قال جعفر بن محمد عن ابيه عن عائشة ،قال النووي:ويؤيد قول من قال :كان عبدا فصح رجحان كونه عبدا قوة وكثرة وحفظا،والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها من زوجها إذا كان عبدا وهو اجماع^(١٥٦).

وقد وقع الاختلاف بين العلماء في صفة الزوج فقالوا:إذا كان حرا فقول: لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور قالوا: لان العلة ثبوت الخيار إذا كان عبدا هو عدم المكافأة من العبد للحر في كثير من الاحكام ،فأذا عتقت ثبت لها الخيار في البقاء في عصمة أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها ما لم تكن من أهل الاختيار

وذهبت الهادوية والشعبي واخرون انه يثبت لها الخيار ،وان كان حرا واحتجوا: بأنه قد ورد في رواية :إن زوج بريدة كان حرا وقد رد الاولون بانها رواية مرجوحة لا يعمل بها^(١٥٧). والله أعلم.



الخاتمة

وبعد توفيق الله تعالى ومعونته اذكرا لان النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي عن بعض فقه ام المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما واراتها الفقهية.

أولا : إن ام المؤمنين حفصة من طبقة المقلين من الفتيا حيث لم اجد لها من المسائل الفقهية التي تبدي رايها فيها ألا القليل النادر ، وإنما أكثر الروايات والاحاديث تكون فيها الرواية فقط لا غير .

ثانيا: لاحظت من خلال الوقوف على فتاويها إن أكثر ارائها كانت توافق فتاوي والدها عمر رضي الله عنه واخيها عبدالله بن عمر وكذلك اراء السيدة عائشة ام المؤمنين .

ثالثا: إن أكثر اراء السيدة حفصة موافقة لراي جمهور الفقهاء والعلماء فنراها في مسائل فقيهة كثيرة توافق فيها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم .مثلما نراها قد ايدت إن صلاة القاعد على نصف من صلاة القائم، وكذلك مسالة لا نكاح إلا بولي فهي لم تجز عقد النكاح بدون حضور الولي وموافقته .وهذه المسالة قال بها جمهور الفقهاء .

رابعا: كان لها دور في مسالة حفظ المصحف الشريف الذي جمع في زمن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم إلى امير المؤمنين عمر ثم بعد موته حفظته حفصة ام المؤمنين . والله اعلم

واسال الله العظيم إن اكون قد وفقت في اظهار شخصية أمنا حفصة بنت عمر خدمة لديننا العظيم واتماما بواجبي كطالب علم شريف ،والله الموفق والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

المصادر والمراجع

- أحكام القران - لابي بكر علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هجرية) دار الفكر بيروت.
- اعلام الموقعين عن رب العالمين - شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت، ١٩٧٧.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب الانصار -احمد بن يحيى الزيدي (ت ٨٤٠ هجرية).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن غنيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ (١٤١٨ -١٩٩٧)
- تاريخ الطبري - مجمد بن جرير الطبري ،تحقيق محمد أبو العقل ، دار المعارف، ١٩٩٣ م
- تبين الحقائق - عثمان بن علي الزيلعي (٧٣٤ هجرية) دار الكتاب الاسلامي .
- تفسير القران لمحمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هجرية) دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢ .
- التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد البر(ت ٤٦٣ هجرية)تحقيق مصطفى بن احمد العلوي،وزارة عموم الاوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٠ هجرية.
- تهذيب الكمال - يوسف بن الزكي المزي (ت ٤٧٢ هجرية) تحقيق بشار عواد معروف ، ط١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- تهذيب التهذيب - احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هجرية)، ط١ ، بيروت، دار الفكر.
- الجوهرة النيرة - لابي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ،المطبعة الخيرية.
- حاشية الباجوري لعلي ابن القاسم .للعامة إبراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي.

- حاشية القيلوبي ومعه حاشية عميرة، طبع محمد علي صبيح.
- صحيح ابن حبان - محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هجرية) تحقيق شعيب الارناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- حلية العلماء - لابي نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني (ت ٤٣٠ هجرية)، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت.
- دقائق أولي النهى - للبهتوي بن يونس ، عالم الكتب.
- سنن البيهقي الكبرى - لاحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هجرية) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار البار ، مكة المكرمة.
- سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هجرية) تحقيق احمد محمد شاكر ، دار احياء التراث العربي،بيروت .
- سنن النسائي الكبرى - احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هجرية) تحقيق عبدالغفار ، دار العصيمي الرياض ، ط١ ، ١٤١٤.
- سير اعلام النبلاء_لمحمد بن احمد الذهبي(ت٧٤٨ هجرية)تحقيق:مجموعة من العلماء ، ط٤، مؤسسة الرسالة،بيروت، ١٤٠٦ هجرية.
- شرح معاني الآثار_لابي جعفر احمد بن محمد الازدي المصري الطحاوي الحنفي(ت٣١٢ هجرية)حقيقه وضبطه محمد زهري النجار ، مطبعة الانوار المحمدية ، القاهرة.
- شرح الزرقاني عى الموطأ_لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف بيروت.
- صحيح البخاري_لابي عبد الله إسماعيل البخاري(ت٢٥٦ هجرية)تحقيق:مصطفى ديب البنا ، ط٣، دار ابن كثير ،بيروت، ١٤٠٧.
- صحيح مسلم بشرح النووي_لابي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي،دار احياء التراث العربيبيروت ، ط١٩٧٢، ٢.

- لمجد الدين أبي طاهر الفيروزآبادي (ت ٨٧١ هجرية).
- طرح التثريب في شرح التقريب_لزين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٨ هجرية) دار الفكر العربي.
- عمدة الاحكام _لتقي الدين أبي الفتح الن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هجرية) دار الكتب العلمية، بيروت.
- العناية على شرح الهداية_لمحمد بن محمود البابر (ت ٧٨٦ هجرية) دار الفكر ،بيروت.
- فتح القدير_لمحمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هجرية) دار الفكر.
- الفروع _لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هجرية) تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ،دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١.
- الفقه الاسلامي الزحيلي، دار الفكر، وادلته_لوهبه بيروت، ١٩٨٧.
- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه_لاحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، مكتبة ابن تيمية.
- كشاف القناع على متن الاقناع_لمنصور بن يحيى بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر ،بيروت،
- ١٤٠٢ هجرية.
- المجموع في شرح المهذب_للنووي (ت ٦٧٦ هجرية) المطبعة المنيرية.
- المحلى - لعلي بن احمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هجرية) تحقيق لجنة احياء التراث العربي .
- المبدع في شرح المقنع - لابن مفلح الحنبلي (٨٨٤ هجرية) المكتب الاسلامي ،بيروت، ط١ .

- المصنف للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الفكر
- مغني المحتاج - لشمس الدين محمد بن احمد الشريبي الخطيب (ت ٩٧٧ هجرية) دار
الكتب العلمية.
- المغني - لموفق الدين ابن قدامة (٦٣٠ هجرية) ،دار الكتاب العربي بيروت.
- المنتقى من السنن المسندة - لعبد الله بن علي بن الجارود أبو حمد النيسابوري (ت ٣٠٧
هجرية)دار النشر ،مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت ،الطبعة الأولى.
- نيل الاوطار -لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥ هجرية) دار التراث.



الهوامش:

- (١) ينظر: قلدب التهذب: ١٣٩/١٢، وقلدب الكمال: ٤٠٢/١٤.
- (٢) سير اعلام النبلاء: ٢٥٤/٢.
- (٣) سير اعلام النبلاء: ٢٠٩/٣، وطرح التثريب: ١٥٠/١.
- (٤) سير اعلام النبلاء: ٢٠٩/٣.
- (٥) مختصر التهذب: ٢٨٥/١.
- (٦) حلية الاولياء: ٣٦١/١، واحكام القران لابن العربي: ٤٩٦/٣.
- (٧) حلية الاولياء: ٥٠/٢.
- (٨) ينظر: مجمع الزوائد: ٢٤٤/٩.
- (٩) المعجم الكبير: ١١٠٥-١١٠٦/١٧.
- (١٠) صحيح مسلم: ١١٠٥-١١٠٦/٢.
- (١١) سورة التحريم أية: ٤-٥.
- (١٢) سورة التحريم: أية: ٨٣.
- (١٣) صحيح البخاري: ١٧٢٠/٤.
- (١٤) سير اعلام النبلاء: ٤٤١/٢، ومسند أبي عوانة: ١٦٣/٣.
- (١٥) سير اعلام النبلاء: ٢٨-٢٩/٢، الرياض النضرة: ٧٠/٢، وشرح الزرقاني: ٣٧٢/١.
- (١٦) ينظر: مولد العلماء ووفياتهم: ١٤٤/١.
- (١٧) الاصابة في تمييز الصحابة: ٥٨٢/٥.

- () سير أعلام النبلاء: ٢٢٧/٢-٢٣١.
- () حلية الاولياء: ٥٠/٢.
- () أحكام القرآن للحصاص: ١٥٥/٢.
- () ينظر: التمهيد: ٤/٢٨٠-٢٨١، وفتح الباري: ٨/٢٤٧.
- () مختصر الخرقى: ٦١/١.
- () صحيح البخاري: ٥/٢١٥، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٥/١٢٧.
- () صحيح البخاري: ٥/٢١٥.
- () ينظر: مسلم بشرح النووي: ٥/١٢٨.
- () ينظر: أحكام القرآن للحصاص: ١٥٥/٢.
- () ينظر: سنن أبي داود: ١/٨٣.
- () مسلم بشرح النووي: ٥/١٢٨.
- () مسلم بشرح النووي: ٥/١٢٩-١٣٠.
- () ينظر: المنتقى: ١/٢٤٦.
- () مسلم بشرح النووي: ٥/١٢٨.
- () سورة لبقرة آية: ٢٣٨.
- () المنتقى: ١/٢٤٦.
- () ينظر: المغني: ١/٢٢٨-٢٢٩.
- () ينظر: المحلى: ٣/١٦٩، والمغني: ١/٢٢٨.

- () المصادر نفسه.
- () المغني: ٢٢٩/١، وتفسير ابن كثير: ٢٧٥/١.
- () ينظر: الخلى: ١٦٩/٢-١٧١.
- () المغني: ٧٧٦/١، ودقائق أولي النهى: ٢٥/١.
- () دقائق أولي النهى: ٢٥/١.
- () سنن ابن أبي شيبة: ٤٠٣/١، وكشاف القناع: ٩٠/١.
- () الجوهرة النيرة: ٨٦/١.
- () المغني: ٧٧٦/١.
- () روضة الطالبين: ١٤/٧، وعون المعبود: ١٦١/٣.
- () فتح الباري: ٥٨٥/٢.
- () سنن الترمذي: ٢٠٧/٢، والمغني: ٧٧٦/١.
- () تلخيص الحبير: ٢٢٧/١.
- () سنن الترمذي: ٢٠٧/٢.
- () سنن الترمذي: ٢٠٧/٢، وخلاصة البدر المنير: ١١٦/١.
- () صحيح البخاري: ٣٧٥/١.
- () دقائق أولي النهى: ١١/١، وفتح الباري: ٥٨٥/٢.
- () السنن الصغرى: ٥٠٠/١.
- () الجوهرة النيرة: ٩٧/١.

- () صحيح البخاري: ٣٧٥/١.
- () ينظر: المغني: ٣٣٣/٤.
- () ينظر: المغني: ٩٤/٣.
- () سنن أبي داود: ٤٥٤/٣، وسنن الترمذي: ٧٦٠/٣، وسنن النسائي: ١٩٧/٤.
- () فتح القدير: ٥٠/٢.
- () صحيح البخاري: ١٩٦/٤.
- () ينظر: شرح معاني الآثار: ٥٧/٢.
- () ينظر: الدراري المضية: ٢٢٥/١.
- () سورة البينة أية: ٥٠.
- () صحيح ابن حبان: ٣٠٩/٨.
- () صحيح ابن حبان: ٣١٣/٨.
- () مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠/٣، والمخلى: ٢٠٨/٦.
- () سير اعلام النبلاء: ١٧٢/٢.
- () سنن أبي داود: ٣١١/٢.
- () صحيح البخاري: ٦٨٠/٢.
- () ينظر: المنتقى: ٤٧/٢.
- () المخلى: ٣٣٥/٤.
- () المخلى: ٣٣٥/٤.

() ينظر: الفروع: ١٥٠/٥، وعمدة الاحكام: ٦٣/٤.

() ينظر: أحكام القرآن للحصاص: ١٢٦/٢.

() ينظر: احكام القرآن: ١٢٦/٢.

() المصدر نفسه.

() عمدة الاحكام: ٦٣/٤، أحكام القرآن للحصاص: ١٢٦/٢.

() المصدر نفسه.

() ينظر: تفسير القرطبي: ١٨٢/٣.

() المصدر نفسه.

() مغني المحتاج: ١٤٧/٣.

() أحكام القرآن للحصاص: ١٢٦/٢.

() رسالة أبي زيد القيرواني: ١٥١/٢.

() مغني المحتاج: ١٤٧/٣.

() المغني: ٨٠٧/٧.

() المحلى: ٤٥٢/٩.

() الروضة الندية: ١٢/١٥-١٦.

() سورة البقرة آية: ٢٣٢.

() ينظر: مغني المحتاج: ١٤٧/٣.

() ينظر: مسن احمد: ٣٩٤/٤.

() ينظر: الخلى: ٣/١٦٤.

() أحكام القرآن للحصاص: ١/٤٠١.

() سورة البقرة آية ٢٣

() ينظر: موطأ مالك (١٤٦٩).

() سورة البقرة آية: ٢٣٠.

() ينظر: المبسوط: ٥/١٠.

() الخلى: ٩/٣٣.

() صحيح مسلم: ٢/٢٢٩.

() الخلى: ٩/٣٢.

() ينظر: الام: ٥/٢٧.

() الخلى: ١/١٠.

() المغني: ٨/١٣٧.

() ينظر: سنن البيهقي: ٧/٤٥٧.

() الخلى: ١٠/١٨٩.

() صحيح ابن حبان: ١٠/٤١.

() سبيل السلام: ٣/٣٠٣.

() شرائع الإسلام: ٢/٢٢٦.

() الخلى: ١٠/١١.

- () المصدر نفسه.
- () ينظر: المغني: ٣٥/٩، والمخلى: ٣٩٥/١١.
- () سورة طه أية: ٦٩.
- () سورة البقرة آية: ١٠٢.
- () كتب ورسائل ابن تيمية: ٣٨٥/٢٩.
- () سنن الترمذي: ١٠/٤.
- () فتح الباري: ٢٦١/٦.
- () المصدر نفسه.
- () أحكام القرآن: ٦١/١، والمخلى: ٣٩٥/١١.
- () المغني: ٣٥/٩، وسنن البيهقي: ٣٧/٨.
- () سنن البيهقي: ١٣٦/٨.
- () سنن البيهقي: ١٢٣/٨.
- () المصدر نفسه.
- () المخلى: ٣٩٥/١١.
- () المصدر نفسه.
- () المصدر السابق.
- () ينظر: الخمر في الفقه: ٤١/٢.
- () ينظر: سنن البيهقي: ٢٩/٩، وتفسير ابن كثير: ٢٦٩/١، والمبدع: ١٩٩/٧.

- () ينظر: المغني: ٢٣٢/٧.
- () ينظر: حاشية الجمل: ٣٩٦/٤.
- () ينظر: رد المختار على الدر المختار: ٢٩/٩.
- () نفس المصدر.
- () ينظر: تلخيص الحبير: ٢٢٨/٢.
- () المدع: ١٩٩/٧.
- () كشاف القناع: ١٩٣/٥.
- () طلبة الطلبة: ١٤٤.
- () المبسوط: ١١٣/١٢.
- () المغرب: ١٦٦.
- () ينظر: المبسوط: ١١٣/١٢.
- () المبسوط: ١١٣/١٢.
- () مغني المحتاج: ٣٣٨/٢.
- () نصب الراية: ٥٨٤/٤.
- () المصدر نفسه.
- () صحيح مسلم: ١٢٥٥/٣.
- () المغني: ٣٥٢/٥.
- () المصدر نفسه.

- () المصدر السابق.
- () المصباح المنير: ٤٣/٢.
- () طلبية الطلبة: ١.
- () البحر الزخار: ٢٨/٤.
- () صحيح البخاري: ٢٤٨٣/٦.
- () ١١٤٢/٢.
- () البحر الزخار: ٢٨/٤.
- () مصنف عبد الرزاق: ٢٥١/٧، ومسند الشافعي: ٢٦٩/١.
- () المغني: ١٥/٧.
- () المصادر نفسه.
- () سنن أبي داود: ٢٧١م٢.
- () صحيح البخاري: ٢٠٢٣/٥.
- () فتح الباري: ٤٦٩/٨.
- () سبل السلام: ٤٦/٢.

Abstract

After reconcile God and its Azkra aid because the findings of the research through some of the jurisprudence of the mother of believers Hafsah bint Umar and views of jurisprudence.

First: The Mother of the Believers Hafsa-layer Almkulain of fatwas where I can not find her doctrinal issues which they pronounce itself not a little rare, but more novels, where the chatter just is not novel.

Second: I noticed by standing on the advisory opinions that more views they agree fatwas of her father, Omar, may Allah be pleased with him and her brother Abdullah bin Omar, as well as the views of Ms. Aisha Um believers.

Third: The more opinions Ms. Hafsa approval Ray majority of scholars and scientists in matters **فقيهية** many agree the majority of the scholars of the companions and followers and others., As we see it has upheld the prayer **القاعد** over half of the prayer-based, as well as the issue of no marriage without a wali is not permissible marriage contract without the presence or consent of her guardian. the issue, said the majority of scholars.

Fourth: had a role in the issue of keeping the Koran who collected at the time of Caliph Abu Bakr, may Allah be pleased with him and then to the faithful life and then after his death saved Hafsa Umm believers. And God knows And I ask God Almighty to be have managed to show a personal safe Hafsa bint Omar service our great and religion duty student aware Sharif, and the conciliator, Praise be to Allah and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

